

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

472- كتاب التفليس 4

عبدالرحمن العجلان

اي نوع من انواع التصرف لا بيع ولا هبة ولا تأجير ولا وقف ولا اي تصرف سوى العتق ففيه وجهان هذا الحكم الاول منعه من التصرف في ماله لا يبيع - [00:00:00](#)

ولا يؤجر ولا يهب ولا يوقف ولا يتصرف اي نوع يعني كانه اجنبي بالنسبة لماله سوى الوقف سوى العتق ايوا العتق فالعتق فيه وجهان يصح عتقه او لا يصح عتقه - [00:00:28](#)

والشيء الذي محل خلاف عند نظر الحاكم واجتهاده يرفع الخلاف الحكم الثاني من الاحكام الاربعة تعلق حقوق الغرماء بعين ماله الغرماء هذا له خمسة وهذا له عشرة وهذا له ثمانية وهذا له ستة - [00:00:59](#)

له هذا البيت كل واحد من هؤلاء له حق في هذا البيت فلا يجوز ان يباع البيت على واحد من الغرماء ويستوفي به ولا يجوز ان يبيع الحاكم البيت فيعطي بعض الغرماء دون بعض - [00:01:32](#)

يعطي اصحاب الديون القليلة دون اصحاب الديون الكثيرة ولا يجوز ان يعطي اصحاب الديون الكثيرة دون اصحاب الديون القليلة ولا يجوز ان يعطي القريب لقربه ولا يجوز ان يعطي المحتاج لحاجته. وانما كل الغرماء - [00:01:56](#)

تعلقت حقوقهم بعين هذا المال فلا يجوز ان يختص به احد دون احد لاي مبرر سوى ما سيذكره المؤلف رحمه الله من وجد عين ما له بحالها يأتي التفصيل فيها - [00:02:24](#)

انه يتعلق حقوق الغرماء بعين ما له فليس لبعضهم الاختصاص به بشيء منه سوى ما سنذكره. يعني اذا وجد الغريم عين ماله بحاله لم يتغير ولم يقبض من قيمته شيء كما سيأتي - [00:02:52](#)

بشروطه ولو قضى المفلس او الحاكم بعضهم وحده لم يصح لو باع الحاكم شيئا من اموال المفلس ثم جاءه احد الغرماء واعطاه القيمة ما صح لان لكل واحد من الغرماء حق في هذه القيمة - [00:03:17](#)

هل دينه او كثر قلت القيمة او كثر كلهم في سواء فلا يقال هذا يعطى لانه صاحب لسان يتكلم نفتك منه ولا هذا نعطيه لانه فقير ولا هذه نعطيها لانها عجوز ضعيفة - [00:03:44](#)

الغرماء كلهم يدلون بهذه القيمة على نسبة ديونهم ولو قضى المفلس او الحاكم بعضهم وحده لم يصح لانهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ما يجوز ان يختص بعضهم بالقيمة دون بعض. نعم - [00:04:07](#)

ولو جني عليه جناية اوجبت مالا او ورث مالا تعلقت حقوقهم به ولو جني عليه جناية اوجبت ما لا المدين جني عليه بجناية هذه الجناية لا يخلو قد توجب قصص - [00:04:36](#)

وقد توجب مال اذا اوجبت المال تعلقت حقوق الغرماء بهذا المال اذا اوجبت قصاص فسيأتي اوجبت مال بني عليه صفع او ضرب او جني عليه كسرت رجله او نحو ذلك - [00:05:05](#)

فطلب المال او كانت اصلا هذه الجناية ما توجب قصاص وانما توجب عرش فان ديون الغرماء تتعلق بهذا. ولا يقل هذا جناية عن رجلي او جناية على يد فانا اختص به او اعالج به نفسي نقول لا - [00:05:33](#)

اي مال جاءك فحقوق الغرماء تتعلق به ورث المدين من ابيه او منامه تعلقت حقوق الغرماء بهذا الميراث ولا يقول هذا ميراثي ورثته

من ابي وليس من الاموال التي اخذتها منهم لا - [00:06:02](#)

اعطي عطية تصدق عليه بصدقة اعطي زكاة مال تعلقت حقوق الغرماء بهذا المال الذي دخل عليه من اي وجه لان مال الغرماء في ذمته وبالبحر عليه تعلق بكل ما تموله - [00:06:28](#)

سواء كان قيمة مبيع او هبة او صدقة او ارى الجناية او ميراث او اي شيء دخل عليه فان حقوق الغرماء تتعلق به وان اوجبت قصاصا لم يملكوه اجباره على العفو الى مال وان اوجبت الجناية قصاصا - [00:06:56](#)
هذا المدين عليه شخص ففقا عينه عمدا قال الجاني ماذا تريد قال اريد ان افقأ عينك كما فقأت عيني ويقول الجاني اعطيك خمسين الف الدية خمسة وخمسين الف لان دية العمد - [00:07:25](#)

مائة وعشرة الف ودية العين نصفها خمسة وخمسين الف. قال لا قال اعطيك مئة الف اعطيك مائتي الف اعطيك مليون ولا تبقى عيني الرجل مدين هل يملك الغرماء ان يجبروه على ان يقبل المليون؟ يقولون له اقبل المليون وسدد الديون عليك - [00:07:58](#)
وماذا تستفيد من فقرك عين هذا الرجل؟ قال لا استفيد اتشفع اشفي ما في نفسي رجل علي عمد عدوان فانا اريد ان اقتص منه. افقع عينه كما فقأ عيني هل يملك الغرماء ان يلزموه - [00:08:29](#)

لاخذ المال ليسدد الديون لا ما دام اصلا جناية اوجبت قصاص فمن حقه ان يطلب القصاص ومن حقه ان يتنازل المال فان تنازل للمال واخذه وسدد ديونه فهذا حسن وان لم يرد هذا فلا يجبر - [00:08:50](#)
قد يقول قائل الم تدخلوا الميراث الذي ورثه من ابيه ضمن امواله لسداد حقوق الغرماء ورث من ابيه خمسين الف ما تركتها له يتوسع بها. اخذتموها للغرماء سلم والان قد عرض عليه مليون ريال. سيسدد الغرماء كلهم - [00:09:18](#)

ويبقى له بقية يشتري بها بيت ونحوه الا تلزمونه؟ نقول لا لا نلزمه ان رضي بهذا فبها والا فالقصاص فيه مصلحة عظيمة مصلحة للفرد ومصلحة للمجتمع زجر لكل من تسول له نفسه - [00:09:50](#)
الافساد والاذى لان كثير من الناس لا تهمة الدراهم وقد يعطي الكثير وهو لا يملك شيء لكن يعرف ان اخوانه المسلمين سيساعدونه اذا ذهب يا جماعة قد يجمع اكثر مما طلب منه - [00:10:18](#)

فيقول له ما اريد المال وان كنت مدينا وان كنت فقيرا لكن اريد ان اتشفى اشف ما في نفسي اذا رأيتته يمشي بعين واحدة استريح كيف يققع عيني واتركه يمشي بالعينين - [00:10:41](#)
كيف يتعمد كسر رجلي واتركه يمشي على قدميه؟ خله يمشي على قدم واحدة القصاص لا يمنع منه وان اعطي المال الكثير لان في القصاص معنى عظيم يستفيد منه هذا الجاني - [00:11:02](#)

ويستفيد منه غيره بان الجاني اذا جنى على رجل امرئ وكسرت رجله قصت رجله من حيث انكسرهما يمتنع لو طلب منه مئات الالاف قد يجمعها ببسر ثم يذهب ويتعدى على شخص اخر يكسر رجله او يقطع - [00:11:26](#)
او رقبته او يفعل به فعلا مشينا القصاص فيه مصلحة للجاني نفسه وفيه مصلحة للمجتمع كما قال الله تبارك وتعالى ولكم في القصاص حياة اختصاص الذي هو القتل سماه الله جل وعلا حياة - [00:11:51](#)

لان المرء اذا علم انه اذا قتل قتل امتنع عن القتل وسلم المقتول الذي يراد قتله وسلم هو وسلم المجتمع كله اما اذا كان عند القتل يسجن بسيط السجن. عند تغير الاحوال وتقلب الامور - [00:12:12](#)
يخرج والقصاص فيه حياة وفيه مصلحة عظيمة فلا يجبر عليه المدين. لا يجبر على الدية لا يجبر على المال اذا رغب في القصاص وان اوجبتك اساسا لم يملكوا اجباره على العفو الى مال لان فيه ضررا بتفويت القصاص الواجب - [00:12:33](#)

حكمة الاحياء لحكمة الابقاء على النفوس الاحياء مثل ما لو قتل ولده عمد عدوان فقيل للمدين ولدك راح نعطيك المال ما ارضى حتى اقتل من قتل ابني وبالقصاص مصلحة للاحياء للابقاء على النفوس - [00:12:59](#)
ولا يجبر على قبول هبة ولا صدقة ولا قرض عرض عليه ولا يجبر على قبول هبة ولا صدقة ولا قرض المدين المحجور عليه للتصرف في ماله نطالب باموال وماله قليل - [00:13:30](#)

جاءه جاره وقال اريد ان اعطيك مبلغ كذا وكذا لتسد به الديون قال جزاك الله خير ما يحتاج انا ان شاء الله اتمكن من التسديد او اعطيهم ما بين يدي واجمع ان شاء الله للباقي - [00:13:56](#)

هل يجبر ان يقال نلزمك ان تقبل هدية جارك او تقبل الصدقة التي تصدق بها عليك او تقبل القرض الذي اناك من زيد او عمرو جيد او عمرو جاءوا اليه بالسجن وقالوا ما دام انه حجر على عليك بالتصرف في مالك فنحن نحب ان نقرضك - [00:14:17](#)

حتى تسدد الديون التي عليك ثم تسدنا فيما بعد هل يجبر على قبول هذا القرض لا لما لا يجبر على قبول الهبة ولا على قبول الصدقة ولا على قبول القرض. لما في ذلك من المنة - [00:14:42](#)

يقول انا حر ما اريد ان يمن علي احد من الناس اسدد بما بين يدي من اموال واجمع ان شاء الله واسدد البقية ولا احد يمن علي فلا يجبر على قبول هذه الاشياء لما فيها من المنة - [00:15:08](#)

ولا المرأة على التزوج لان فيه ضررا بلحوق المنة او التزوج من غير رغبة كذلك المرأة اذا كانت مدينة امرأة مدينة وحجر عليها في مالها وما لها لا يفي بديونها - [00:15:32](#)

وجاء احد من الغرماء او من غيرهم اقبليني زوجا لك واسدد عنك اعطيك مهرا يكفي لسداد الديون كلها هل تجبر المرأة على الزواج؟ قال تزوجي ما دام ان في هذا الزواج مصلحة - [00:15:55](#)

وبراءة لذمتك تزوجي وخذي المهر وسددي به الديون لا رغبة لي في الزواج فلا تجبر لانها هي ادرى بنفسها ما دامت لا ترغب الزواج او تعرف من نفسها انها لا تستطيع ان تؤدي حق الزوج - [00:16:16](#)

فترفض ما تريد تقول ما اريد وقد جاءت امرأة من الصحابيات الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن حق الزوج قبل ان تتزوج قالت يا رسول الله اخبرني ما حق زوج احدنا عليها - [00:16:41](#)

لما تزوجت الى الان تريد ان تعرف هل تستطيع ان تقوم بهذا الحق تقدم على الزواج او تتوقف فلما اخبرها صلى الله عليه وسلم قالت اذا لا اتزوج ابدا لان حق الزوج عظيم - [00:17:04](#)

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لكن السجود ما يجوز الا لله تبارك وتعالى هذه المرأة سألت عن حق الزوج قبل الزواج تريد ان تعرف هل تستطيع القيام به؟ فتقدم والا تقل لا حاجة لي فيها - [00:17:24](#)

ولما اخبرها قالت لا اتزوج ابدا انها تخاف على نفسها ان لا تقوم بحقه كما قال عليه الصلاة والسلام زوجك هو جنتك وهو نارك يعني اذا كنت معه خير امرأة - [00:17:51](#)

فهو جنتك سبب لدخول الجنة في الآخرة واذا اسأت اليه فذلك سبب لدخول النار في الدار الآخرة وقال عليه الصلاة والسلام عن النساء رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة من النساء ولم يا رسول الله - [00:18:10](#)

قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت خيرا شيئا ما لقات ما رأيت خيرا قط وهي تكفر نعمة الزوج وتجددها عند اتفه الاسباب. فلذا استحققت هذا الوعيد والعياذ بالله - [00:18:31](#)

فالمرأة لا تجبر على الزواج من اجل سدود سداد ديونها. نعم ولو باع بشرط الخيار لم يجبر على ما فيه الحظ من رد او امضاء لان الفلاس يمنع احداث العقود لا امضاءها لا امضاءها وليس للغرباء - [00:18:56](#)

لان الخيار لم يشترط لهم ولو باع بشرط الخيار لم يجبر على ما فيه الحظ من رد او امضاء الرجل او اشترى قبل الحجر عليه وجعل له الخيار لمدة شهر - [00:19:22](#)

في هذه الاثناء مدة الخيار حجر على الرجل رفع الغرماء دعواهم الى القاضي فحجر القاضي على الرجل بالرجل باعه واشترى سيان وله الخيار لمدة شهر. والان باقي من الشهر فهل يملك الغرماء ان يجبروه على نوع من الامرين - [00:19:53](#)

يجبروه على البيع او يجبروه على الشراء او على عدم ذلك مثلا هل يملكون هذا؟ لان حقوقهم تعلقت بماله؟ لا لما قال لان الحجر يمنع ابتداء التصرف يمنع البيع والشراء - [00:20:25](#)

لكن هذا بيع وشراء حسنة من قبل وما بقي الا الامضاء او عدمه الغرماء لا يملكون اجباره على واحد منهما لا يملكون اجباره على البيع

ولا يملكون اجباره على فسخ البيع - 00:20:53

ولا يملكون اجباره على الشراء ولا يملكون اجباره على فسخ الشراء لان الفس يمنعه احداث العقود. يعني ابتداء العقود لا امضاءها عقد حاصل قبل عشرين يوم وما بقي الا مدة الخيار الان يمضي او يمنع - 00:21:17

هذا الامر اليه ولا يجبره الغرماء على امر لا يريده. نعم وان وهب هبة بشرط الثواب لزم قبوله لانه عوض عن مال. فلزم قبوله كتمن المبيع الهبة نوعان هبة عوض عمان - 00:21:47

هبة بشرط الثواب يعني دنيوي وهبة تبرر تقدم انه ليس من حق الغرماء ان يلزموه على قبول الهبة تلك هبة بدون مقابل هبة تبرر يقول لا ما اريدها ما اريدها - 00:22:20

جاره او اخوه او ابن عمه اراد ان يهبه مال ليسد به الديون. يقول لا يا اخي مالك لك وبارك الله لك في مالك ولا اريد منك شيء يجبره الغرماء على ان يقبل هذا المال ليسددهم؟ لا - 00:22:51

هذا تقدم هذه هبة تختلف بشرط الثواب الهبة بشرط الثواب يعني ان تعطي شخص عطية نريد منه ان يرد عليك مقابلها ما اعطيته تقربا اليه ولا اعطيته تقربا الى الله - 00:23:14

اطلب الثواب من الله والاجر اعطيته لاجل ان يرد عليك اكثر مثل الهدايا التي تهدي للامرا والحكام ونحوهم انت تعطيه لا تريد الاجر من الله ولا تعطيه بدون مقابل تريد ان تعطيه شيء قيمته خمسة ليرد لك سبعة او عشرة - 00:23:44

فان لم يرد امكن ان تسترجعها فاذا اعطى عطية وهذا هبة ثواب هل يملك ان يمتنع عن الرد الجميل لا لان الرد هذا ليس فيه منة هذا الرد مقابل المال الذي اعطى سابقا - 00:24:12

فيلزم في قبوله يلزم اذا رد عليه مقابل ما اعطى ان يأخذه لان هذه حكمة اقرب ما يكون حكم البيع الا انها بيع فيه مجاملة فهو يعطيه الشيء من اجل ان يرد عليه اكثر - 00:24:37

فمثل هذه يلزم على قبول حقه وان وهب هبة بشرط الثواب لزم قبوله لانها عوض عن مال. لانه سبق هو ان اعطى شيئا وهذه تحصل كثير مثلا وخاصة من المدنيين - 00:24:56

يكون اصل ما يبالي بالمال فيعطي العطايا ثم يضيع ماله ايريد من اعطي ان يكافئه عما اعطى فيلزم بقبول هذه الهبة لانها عوض ما اعطى. نعم ولا يملك اسقاط ثمن مبيع ولا اجرة - 00:25:17

ولا اخذه رديئا ولا قبض المسلم فيه دون صفته الا باذن الغرماء لما ذكرناه ولا يملك من هو الغريم المديد اسقاط ثمن مبيع الغريم باع شيئا ما على شخص ما - 00:25:44

بعشرة الاف قبل الحجر عليه بعد فترة حجر عليه وعرف انه اذا استلم هذه العشرات الالف ستكون لمن للغرباء وقال اتنازل عن هذه القيمة لك الذي اشترى الشيء هل يملك التنازل - 00:26:15

لا ما يملك الا باذن من الغرماء لان حق الغرماء تعلق بما بين يديه وبما في زمم الرجال له ولا يملك التنازل له حق عند زيد قدره عشرة الاف. قال زيد انا تنازلت عن حقي الذي لك عندك - 00:26:44

فنقول ما تملك بان حق الغرماء تعلق بما بين يديك من مال وبما لك في زمم الرجال يقول الم تقولوا انكم لا تجبروني على الهبة ان اقبلها انا الان اريد اتنازل - 00:27:12

تقول لا لا نجبرك على قبول الهبة لانا نلحقك المنة لكن نجبرك على اخذ القيمة التي لا منة فيها لحق الغرماء ولا يملك اسقاط ثمن مبيع ولا اجرة هو الجرادارة - 00:27:37

بعشرة الاف قبل ان يستلم الاجرة حجر عليه جاء للمستأجر وقال انا اتنازل عن الاجرة التي في ذمتك لي اسكن بيتي لمدة سنة بلا اجرة هل يملك لا لان هذه الاجرة حق له - 00:28:01

ومال من ما له فلا يملك التنازل عنها ولا اخذه رديئا هو اشترى طعام مثلا او بضاعة اي من اي نوع من انواع البضاعة قبل ان يحجر عليه اشترها بمئة الف - 00:28:29

ثم حجر عليها جاء صفتها كذا وكذا لا مانع لدي ان تعطيني بضاعة اقل من البضاعة التي اشتريت منك واتنازل لك عن الباقي اعطني
بضاعة من نوع ردي او من نوع وسط - [00:28:53](#)

لان اي بضاعة تعطيني سيأخذها الغرماء وانت صاحب معروف علي كما اريد ان استوفي حقي منك البضاعة التي اشتريتها منك
بمعدل مئة الف الان اعطني نوع البضاعة لكن مما يقابل تقريبا خمسين الف. وخمسين الف اتنازل عنها - [00:29:18](#)

هل يملك؟ لا لان هذا عين ما له فلا يملك التنازل عنه ولا قبض المسلم فيه دون صفته هو قد اشترى سلام اشترى قمح قبل الحجر
عليه صفة كذا وصفته كذا - [00:29:43](#)

صفات جيدة حجر عليه حان وقت تشديد القمح قال لصاحب القمح انا اشترطت عليك والمواصفات التي بيني وبينك انه القمح من
النوع الجيد الان ما دام حالي كذا ومحجور علي - [00:30:09](#)

ولن استفيد من مالي مالي سيأخذ الغرماء لا مانع لدي ان تعطيني دون صفة القمح المشتري عليك اعطني القمح ولو ردي او متوسط
اوفر لك بدل ما تشتري القمح مثلا - [00:30:34](#)

الصاع في اربعة اشتر لي قمح الصاع بريالين يكفي وانا اقبله هل يملك؟ لا. لانه بهذا الفعل تنازل عن شيء تعلق به حق للغرباء فلا يملك
متى يملك هذا؟ قال باذن من الغرماء - [00:30:55](#)

اذا قال للغرباء مثلا انا اطالب اخي بقيمة مبيع عشرة الاف واحب ان اتنازل عنه. تسمحون؟ قالوا نعم. ما دام اخوك وصاحب معروف
عليك ورغبت ان تتنازل فلا مانع لدينا - [00:31:24](#)

يقول للغرباء مثلا انا اجرت داري هذه بعشرة الاف والمستأجر هذا اعرف حاله انه فقير ومتفرغ لطلب العلم وليس عنده مال فانا احب
ان احسن اليه ان رضيتم وجزاكم الله خيرا - [00:31:45](#)

قالوا نعم ما دام هذا هدفك ما دام دمت تريد ان تتنازل عنه لكونه متفرغ لطلب العلم وكونه في حاجة وكونه رجل صالح فنحن
نتنازل او قال مثلا هذا اشتريت منه قمح - [00:32:08](#)

على انه يسلمني اياه في شهر جمادى الثانية العام الماضي وقد حل الاجل الان هو الان يريد ان يسلمني وانا مشترط علي قمح جيد
والقمح جيد تعرفونه في السوق. الصاع باربعة ريالات - [00:32:31](#)

وهذا فوق السعر المعتاد الا ترون اني اتنازل عن بعض الشيء وقولوا له اشتر لي قمح الصاع بريالين يكفيني والرجل خسران وكذا
وكذا الى اخره وذكر من المبررات. قالوا لا مانع لدينا - [00:32:52](#)

ما دام ان الرجل في خسارة ولا يجد القمح الجيد الا غالي وتشق عليه القيمة فلا مانع لدينا ان تتنازل عن بعض المواصفات في هذه
الاحوال اذا وافق الغرماء صح - [00:33:12](#)

اما ان يتنازل بدون موافقة الغرماء فلا يملك لان حقوق الغرماء تعلقت بماله كله وان ادعى مالا له به شاهد حلف وثبت المال وتعلقت
حقوقهم به وانك وانك لم يكن للغرماء ان يحلفوا - [00:33:34](#)

لان دعواهم لهذا المال غير مسموعة فلا يثبت بايمانهم كالا جانب وان ادعى مالا له به شاهد حلف المدين قال عند فلان لي مئة الف لو
اعطاني اياها سددت كثيرا من ديوني - [00:34:04](#)

فاقام دعواه عند القاضي نطالب فلان بمئة الف ويقول القاضي هل عندك بينة يقول نعم هندي شاهد واحد حاضر عندنا فلان ان كان
ما لا شيء وطلب القاضي الشاهد وقال نعم اشهد بالله - [00:34:37](#)

بان لفلان هذا الحاضر المدين له على هذا الرجل الحاضر مئة الف سلمها اياه وانا عنده او قيمة مبيع صفته كذا وكذا او نحو ذلك ذكر
الصفة قبلت شهادة الشاهد - [00:35:04](#)

قال القاضي للمدعي احضر شاهي الثاني امرأتين مع هذا الشاهد قال ما عندي احد انا وثقت بالرجل وما اشدت عليه الا هذا كان
حاضر صدفه والا حتى ما قصدت ان اشهده - [00:35:24](#)

لكن مرة ونحن نسلم المال او نتبايع او كذا والا انا ثقتي به كبيرة. وما كنت اظن انه ينكر دور لنا شاهد قال ما عندي يقول القاضي

للمدعي تحلف لان عنده لك كذا وكذا - [00:35:44](#)

فنكتفي بشاهد ويمين يلزم الرجل بسداد المبلغ ويكون هذا المبلغ لسداد الديون تعلقت به حقوق الغرماء هذه صورة الصورة الثانية تورع المدعي من اليمين قال ما احلف ولا عندي الا شاهد واحد تحكمون لي به والا ما احلف لاني ما احب احلف - [00:36:07](#) حتى وان كنت متيقن لكني اتورع في اليمين ما احلف فهل يلزمه الغرماء ان يحلف يقول له احلف وخذ حقك وسددنا هل يلزمونه هل يستطيع الغرماء ان يحلفوا او بعضهم - [00:36:45](#)

وش يدريهم ويحلفون لاهل حقهم وانما يحلفون لحق فما يلزمون هم؟ هم لا يقبل يمينهم ولا يلزمونه باليمين ان توقف عن اليمين فلا يلزم وان حلف واخذ المال سدد به الغرماء - [00:37:08](#)

وان توقف عن اليمين فلا يلزم وان توقف عن اليمين فلا يلزم الغرماء ولا يجوز ان يحلف ان يحلف الغرماء لانهم يحلفون على حقا لغيرهم ما علاقتهم وما صفتهم والمرء - [00:37:37](#)

قد يتوقف في اليمين تورعا وان كان عنده يقين ان حقه ثابت وللسلف رحمة الله عليهم في مثل هذه المسألة مذهبنا عمر رضي الله عنه يقول لا تمنعكم اليمين من حقوقكم. والله ان في يدي عصا - [00:38:00](#)

ويشير بالعصا يقول الشيء الثابت الذي انت متيقنه لا تتوقف وهو يحلف من دون ان يحلف بان في يده عصا ومعه بيده العصا وهو على المنبر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه - [00:38:26](#)

توجهت عليه اليمين فابى ان يحلف واعطى الحق الذي عليه نطالب بشيء توجهت عليه اليمين وقال ما احلف؟ قيل له احلف وتبرأ قال لا احلف لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان اعطي المال ولا يهمني - [00:38:46](#)

ولا احلف وهو واثق من صدق نفسه رضي الله عنه لكن يقول اخشى ان يوافق شيء في قدر الله جل وعلا قدره علي ثم يتحدث الناس يقول بيمين عثمان مثلا قد يكون قدر الله علي مثلا مصيبة من المصائب - [00:39:11](#)

حلف عثمان امس يمكن انه يمين مشبوهة. يمين ما هي بصحيحة فجاءه ما جاءه. يقول لا اعطي المال ولا احلف فالمرء اذا تورع عن اليمين فلا حرج عليه وان حلف اليمين التي يثق فيها بصدق نفسه - [00:39:33](#)

فلا حرج عليه والحمدلله وانك لم يكن للغرباء ان يحلفوا لان دعواهم لهذا المال غير مسموعة فلا يثبت بايمانه كالأجانب ولانهم لو حلفوا لحلفوا على اثبات مال لغيرهم. ولا يحلف المسلم على - [00:39:57](#)

اثبات مال لغيره. نعم وكذلك الحكم فيهم غرماء الميت اذا لم يحلف الوارث لم يحلفوا لما ذكرناه. كذلك غرماء الميت يعني الذين لهم ديون على الميت الميت مات ووجد شاهد بالحق الذي عليه وهو مدين - [00:40:21](#)

فهل يحلف الغرماء بان حق الميت ثابت على هذا الرجل؟ لا. من الذي يحلف؟ الوارث لان الوارث يقوم مقام الميت فيحلف. فان رفض الوارث اليمين قال لا انا ما احلف - [00:40:46](#)

ما ادري انما هذا عندنا شاهد بحق مورثنا ولا نحلف عليه. فلا يثبت بشاهد واحد ولا يثبت بشاهد ويمين من الغرماء وانما يثبت المال بشاهد ويمين المدعي او وارثه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:41:02](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:33](#)